MALAYSIAN JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
© PENERBIT UNIVERSITI SULTAN ZAINAL ABIDIN
e-ISSN: 2550-2042
http://dx.doi.org/

PENERBIT
Universiti Sultan Zainal Abidin

MALAYSIAN JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES MJIS

https://journal.unisza.edu.my/mjis

الوصية في الشريعة وقانون الأسرة الجزائري: دراسة تحليلية

[WILLS IN ISLAMIC LAW AND ALGERIAN FAMILY LAW: AN ANALYTICAL STUDY]

SEKKAL ABDERRAOUF[1] & KAMARUDIN AWANG MAT[1]

[1*] Faculty of Contemporary Islamic Studies, Sultan Zainal Abidin University,
Gong Badak Campus, 21300 Kuala Nerus, Terengganu, MALAYSIA.
Email: si2884@putra.unisza.edu.my; kamarudin@unisza.edu.my

*Corresponding author: si2884@putra.unisza.edu.my

Received Date: 1 November 2023 • Accepted Date: 19 December 2023

Abstract

The goal of this research is to shed light on the issue of Wills in Islamic law and Algerian family law, and discuss the opinions of jurisprudential schools of thought on this issue. The research starts with the discussion on related terminology of the concept of the Wills. This is followed by a discussion on the rules and conditions of wills using ordinary and technical terms. This study is also interested in the views of scholars and their evidence on the legitimacy of the will. The researcher has followed a set of scientific methods: the inductive, the analytical and the comparative methods. Through the inductive approach the researcher examined the views of the scholars. Through the analytical method the resercher discusses the views of scholars and their evidence of the issue. The intent of God's revealed law from it is devised. Through the comparative approach, the researcher mentioned points of agreement and disagreement between jurist's on the pillars of wills and its conditions. One of the findings of the research is that the The wise creator has the purposes and wise goals through its enactment of the will.

Keywords: Wills, Inheritance, Islamic law, Algerian family law.

المخلص

يرمي هذا البحث إلى تسليط الضّوء على قضية الوصية في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، حيث يستهلّ البحث لحديث عن مفردات الدّراسة من تحديد مفهوم الوصية جر على عادة الباحثين، ومن ثَمّ انتقل إلى بحثٍ تناول فيه آراء الفقهاء في أركان الوصية وشروطها، وقد اتّبع الباحث في هذه الدّراسة جملة من المناهج العلمية تتمثّل في: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن؛ فمن خلال المنهج الاستقرائي يقوم الباحث بتتبّع آراء الفقهاء في الموضوع، ومن خلال المنهج التحليلي يُناقش الباحث آراء

الفقهاء وأدلّتهم في موضوع الباب، ومن خلال المنهج المقارن يذكر الباحث أوجه الاتفاق والاختلاف بين آراء الفقهاء المتضاربة، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث أنّ للشّارع الحكيم مقاصد وغا ت حكيمة من خلال تشريعه للوصية.

الكلمات المفتاحية: الوصية، الميراث، الشريعة الإسلامية، قانون الأسرة الجزائري.

Cite as: Sekkal Abderraouf & Kamarudin Awang Mat. 2023. al-Wasiyah fi al-Shari'ah wa Qanun al-Usrah al-Jaza'iri: Dirasah Tahliliyah [Wills in Islamic Law and Algerian Family Law: An Analytical Study]. *Malaysian Journal for Islamic Studies* 7(1): 80-88.

المقدمة

إن علم المواريث في الشريعة الإسلامية من أجل العلوم وأنفسها وأهمها، وهو نصف العلم، ووجه كونه نصف العلم أن أحكام المكلفين نوعان؛ نوع يتعلق لحياة، ونوع يتعلق بما بعد الموت، وهذا الثاني هو علم الفرائض، وبذلك يعرف قدر هذا الفن لما له من الأهمية البالغة في الإسلام فقد أوصى به النبي صلوات وسلامه عليه.

ومن المعلوم أن للتركة أصحابها الذين يستحقونها فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «وَمَنْ تَرَكَ مَالا فَلِوَرَثَتِهِ» (al-Bukhārī, 1322h, 8: 6731)، إلا أنّ من رحمة سبحانه وتعالى أن شرّع لعباده الوصية فتكون بذلك من الصدقات التي تجري للعبد بعد موته وكذا استئلافا للقلوب؛ وذلك أنّ الإنسان قد تعتريه لحظات يغفل فيها عن الآخرة، وحين ذاك يشعر وكأنه غريق في بحر من الذنوب ولم يكن متّسع من الوقت للتخفيف منها بعمل شيء من الطاعات، فمن رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع لنا الوصية؛ لتلافي تلك الغفلة وتكون رصيداً للمسلم في آخرته وذخراً له بعد موته، وعليه فإن الباحث سيتناول هذا الموضوع بمزيد من التفصيل والتحليل والترجيح بين الأراء، وسواء كان الحكم تكليفيا أو وضعيًا فإنّ للشّريعة الإسلامية مقاصد وغا ت تتحقق بها مصالح العباد إذ قرّر الشّاطبي ذلك بقوله: "والمعتمد إنّما هو أ ّ استقرينا من الشّريعة أنّها وُضعت لمصالح العباد" (al-Shāṭibī, 1997, 2: 12).

وستحتوي المقالة على النقاط التالية:

المطلب الأول: مفهوم الوصية وأدلة مشروعيتها

سيتناول الباحث بيان الحد المعرّف للوصية وعرض جملة من الأدلة التي تبين مشروعية الوصية وجوازها، وذلك كالآتي:

أولا: مفهوم الوصية

يشرع الباحثون في تقديم التعريف اللغوي ويستقون منه المعاني الدالة على مفهوم المصطلح شرعا، ومثل ذلك على النّحو الآتي:

أ. **مفهوم الوصية لغة:** تطلق الوصية في اللغة على عدّة معاني منها: العهد إلى الغير؛ أوصى الرجل ووصّاه؛ عهد إليه، وأوصيت إليه وأوصيت له بشيء، وأوصيت إليه إذا جعلته وصيّك، وأوصيت ووصّيته إيصاء وتوصية (Ibn Manẓūr, 2010).

ب. **مفهوم الوصية اصطلاحا:** يُشترط في التّعاريف والمفاهيم الشّرعية للمصطلحات العلمية جُملة من الاحترازات، كأن يكون التعريف جامعًا وذلك ستيفائه لجميع أفراد المعرَّف به، وأن يكون مانعًا وذلك بصدّه للأفراد الخارجية من الدّخول في التعريف، وأن يكون خاليًا من الدّور ن لا يُعرّف الشيء بنفسه (al-Sanūsī, 2004)، وبخصوص تعريف الوصية عند الفقهاء فقد تباينت عباراتهم واختلفت مفرداتهم وإن اتّفقت جلها في المعنى ذاته وذلك على النّسق التّالي:

1. تعريف الحنفية: عرّفها الإمام الكاساني بقوله: "إسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته، وبه ينفصل عن البيع، والإجارة والهبة، لأن شيئًا من ذلك لا يحتمل الإيجاب بعد الموت" (al-Kāsānī, 1986, 9: 333)، ويُؤخذ على هذا التعريف تلبّسه لدور فقد عرّف الشيء بنفسه وهذا قادح في سلامة الحد من العيوب.
2. تعريف المالكية: عرّفها الدسوقي في حاشيته بقوله: " تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عينًا كان أو منفعة" (al-Dasūqī, D. t, 4 : 422)، ويُلاحظ الباحث في هذا الحدّ الشمولية في إعطاء المفهوم الخاص للوصية؛ إذ زاد عن سابقه بيان أنّ المعرّف به من ب التبرع لا الإلزام، وكذلك كون الموصى به عينا أو نفعا وميزة تلحق الموصى له.
3. تعريف الشافعية: عرفها الشربيني بقوله: "هي تبرع بحق مضاف لما بعد الموت" (al-Dasūqī, D. t, 4: 422)، قوله لما بعد الموت قيد خرج به عقد الهبة وقوله تبرع خرج به الميراث، لأن الأخير حق للورثة وليس تبرع من المورث.
4. تعريف الحنابلة: "هي التبرع لمال بعد الموت" (Ibn Qudāmah, 1408, 4: 474)، اكتفى أصحاب هذا الحدّ هم النقاط التي يشملها تعريف الوصية وهي التبرع احترازا عن الميراث؛ فالميراث ليس تبرعا للميت لورثته وإنما حق جاء لصاحبه، وأما قولهم بعد الموت احترازا عن الهبة وما يلحقها.

ثانيا: أدلة مشروعية الوصية

تظافرت النّصوص النّقلية التي تنصّ على مشروعية الوصية واستحبابها منها ما يلي:

أ. **الدليل من القرآن الكريم:** قال سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلموتُ إِن تَرَكَ خَيرًا ٱلوَصِيَّةُ لِلوَٰلِدَينِ وَٱلأَقرَبِينَ بِٱلمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلمُتَّقِينَ﴾ (al-Qur'ān, 2: 180). يظهر من هذه الآية الكريمة الحث والأمر لوصية للأقارب ابتداءً لوالدين، والأمر عند الأصوليين يقتضي الوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى الندب والاستحباب (al-Rāzī, 1415, 3: 64).

ب. **الدليل من السنة النبوية الشريفة:** قال النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » (al-Bukhārī, 1322H, 2587)، يحث النبي ﷺ في هذا الحديث أمته على تجهيز الوصية قبل نومه، وفي هذا دليل على مشروعيتها واستحباب العمل بها.

ج. **حكم الوصية:** كانت الوصية في صدر الإسلام واجبة للوالدين والأقربين لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلموتُ إِن تَرَكَ خَيرًا ٱلوَصِيَّةُ لِلوَٰلِدَينِ وَٱلأَقرَبِينَ بِٱلمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلمُتَّقِينَ﴾ (al-Qur'ān, 2: 180)، ثم نسخ تعالى وجوب الوصية ية المواريث وبقي استحباب الوصية لمن لا يرث، وهذا قول الجمهور من الفقهاء (Alzlybāny, 1436).

المطلب الثاني: أركان الوصية وشروطها

لرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية، نجد أنها تشترط لإنشاء الوصية توافر جملة من الأركان قسمها معظم الفقهاء إلى أربعة، و هي؛ الصيغة، الموصي، الموصى له و الموصى به، وهي على سبيل البسط كالآتي:

أولا: الصيغة

إنّ الأصل في صيغ التصرفات أن تكون منجزة بين الطرفين، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا الوصية؛ فهي بى التنجيز، وذلك بحكم طبيعتها لأنها تصرف مضاف إلى ما بعدالموت، و لتالي فإن صيغتها لا تكون إلا مضافة إلى أجل (Bāshā, 2004)، والأجل هنا هو وفاة الموصي، كما يمكن أن تكون صيغة الوصية معلقة على شرط بحيث إذا تحقق هذا الشرط أصبحت الوصية قائمة، و لرغم من ذلك فإنها تظل مضافة إلى أجل.

وقد اختلف الفقهاء في ركن الصيغة من حيث توافق الإرادتين؛ أي الإيجاب والقبول وانقسموا في ذلك إلى آراء كما نقل ذلك محمد أبو زهرة (Abū Zahrah, 1988):

أ. **الحنفية:** يرون أن الوصية تلزم لموت من غير حاجة إلى قبول، وأنها لا ترتد لرد عنده، وحجتهم أنّ ملك الموصى له يثبت لخلافة كما يثبت ملك الوارث.

ب. **جمهور الفقهاء:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ للموصى له حق الرد، لأنه لا شيء يدخل في ملك الإنسان جبرا عنه غير الميراث بمقتضى نص الشارع، و لأولأنوصى له يجب أن يعطى حق الرد دفعا لاحتمال الضرر، فضرر المنة بت، ومن الناس من لا يقبله، و لأن الموصى به قد يكون ملزما بمؤن أكثر مما فيه من نفع.

ج. **موقف قانون الأسرة الجزائري:** وقد جاء في المادة 191 من قانون الأسرة الجزائري: "تثبت الوصية بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك" (Qānūn al-usrah al-Jazā'irī, 2005)، ويظهر من هاته المادة أن المقنن الجزائري اشترط تصريح الموصي لوصية فقط دون حاجة لاقترانه لقبول من الموصى له كما أكدت المادة 197 على ما يلي: "يكون قبول الوصية صراحة أو ضمنا بعد وفاة الموصي"-Qānūn al) (usrah al-Jazā'irī, 2005، وهذا ما يبين نية المقنن الجزائري في اعتبار الوصية تصرفا ينشأ لإرادة المنفردة للموصي، بحيث أكد على وقوع القبول بعد الوفاة و لتالي عدم اقترانه لإيجاب؛ وعليه فإن القبول لا يكون إلا شرطا للزوم الوصية، وبه تثبت ملكية الموصى به، أما لنسبة للتعبير عن هذه الصيغة، فقد اختلفت المذاهب في وسائله من عبارةٍ وكتابةٍ وإشارةٍ (Abū Zahrah, 1988)، و لرجوع إلى الأحكام العامة للقانون المدني الجزائري فإن التعبير عن الإرادة حسب المادة 60 منه يكون للفظ،و لكتابة، أو لإشارة المتداولة عرفا كما يكون تخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، و يجوز أن يكون ضمنيا حسب الفقرة الثانية منها (al-Qānūn al-madanī al-Jazā'irī, 2007).

ثانيا: الموصي

وهو الشخص الذي شر التمليك مضافا لما بعد الموت، وعُرّف نه الذي ينشئ الوصية بما يدلّ على رغبته ورضاه بنقل الملكية إلى من يرغب في نقلها إليه بعد الموت (Yaḥyá, 2010)، أما في القانون الجزائري فقد نصت المادة 186 من قانون الأسرة على شروطٍ يجب توافرها في الموصي لصحة الوصية بقولها: "يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، لغا من العمر تسع عشرة سنة على الأقل" (Qānūn al-usrah al-Jazā'irī, 2005)، و لتالي المجنون أو الصبي المميز لا تصح منه الوصية.

ثانيا: الموصى له

وهو الشخص أو الجهة التي تنتقل إليه ملكية الموصى به بعد موت الموصي (Yaḥyá, 2010)، ويشترط في الموصى له أن يكون موجودا، معلوما، أهلا للتملك، و الاستحقاق، و ألا يكون جهة معصبة، و لا قاتلا للموصي أو وار له ، هذا كما نصت عليه مواد قانون الأسرة الجزائري (Qānūn al-usrah al-Jazā'irī, 2005)، وهذا ما جاء موافقا

لما ذهبت إليه أحكام الفقه الإسلامي (Bilḥājj, 2004)، ومعنى كونه موجودا هو عند إنشاء الوصية، و وجوده قد يكون حقيقة أو حكما (تقديرا) كالحمل، فقد نصت المادة 25 من القانون المدني في فقرتها الثانية على: "على أن الجنين يتمتع لحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا" (al-Qānūn al-madanī al-Jazā'irī, 2007)،

ثانيا: الموصى به

هو الشيء الذي جرى تمليكه مضافًا إلى ما بعد الموت على وجه التبرع (Yaḥyá, 2010)، ويشترط في الموصى به أن يكون مالا قابلا للتوارث، و أن يكون متقوما و قابلا للتمليك، كما يشترط أن يكون موجودا عند الوصية و غير مستغرق لدين وألا يزيد عن ثلث التركة (Bāshā, 2004)، كما تنص المادة 190 من قانون الأسرة على أن: "للموصي أن يوصي لأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة" (Qānūn al-usrah al-Jazā'irī, 2005)، و عليه فقد أجاز المقنن الجزائري الوصية لمنافع لمدة معينة أو غير معينة وفي هذه الحالة الأخيرة تنتهي بوفاة الموصى له.

المطلب الثالث: تطبيقات الوصية

من خلال المقابلة الشخصية التي أجراها الباحث يوم: 2022/05/19 مع الجهة الرسمية والموكلة من طرف القضاء الجزائري لإدارة شؤون التركات وتحرير العقود بما في ذلك الوصية وما يلحقها حيث جاء في المادة الثالثة من قانون 06-02 والذي يتضمّن تنظيم مهنة الموثق نّه: "ضابط عمومي مفوّض من قبل السّلطة العمومية، يتولّى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصّبغة الرّسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصّبغة" (al-Jarīdah al-Rasmīyah, al-qānūn raqm: 06-02, 8 Mārs 2006)، وقد كانت هذه المقابلة مع السيد الموثق (Notary): بن سعدة مصطفى، حيث تبيّن الباحث منها إلى أنّ التطبيق القضائي قد يسمح ن تتجاوز الوصية الثلث حال أجاز الورثة ذلك، كما أنه في بعض حالات الإجازة والرد معا من طرف الورثة يلجأ الموثق إلى حل المسألة من جانبين؛ حال الإجازة وحال الرد، وقد قام الباحث في هذه المقابلة فتراض بعض الصور التطبيقية وطرحها على السيد الموثق: بن سعدة مصطفى والذي بدوره قام بحلها وفقا لما يقتضيه القانون (Muṣṭafá, 2022)، حيث انتظمت المسائل كالآتي:

أولا: الوصية في حال كونها بالثلث أو أقل

صورتها تتمثل في أنّ الهالك ترك ابنا وأوصى لزيد لسبع ولعمرو لتسع، فكان حل المسألة كالآتي:

جدول يُوضح تقسيم الميراث والوصية كونها ثلثا أو أقل

		63	%100
ابن	عصبة	47	%74.60
زيد	1/7	9	%14.28
عمرو	1/9	7	%11.11

شرح الحلّ: الوصية في هاته الحالة أقل من الثلث، و لتالي لا يحقّ للابن ردّها، فيكون أصل المسألة من حاصل ضرب سبعة في تسعة لكون العلاقة بينهما تباين، فيكون الناتج هو 63، ومن ثم نوجد السهام، وهي على التوالي: لزيد تسعة أسهم، ولعمرو سبعة أسهم، وللابن الباقي كونه عصبة.

ثانيا: الوصية إذا كانت أكثر من الثلث وأجاز الوارث ذلك

وصورتها تتمثل في أنّ الهالك ترك ابنا وأوصى لزيد لنصف ولعمرو لثلث، ثم أجاز الابن الوصية.

جدول يُوضح تقسيم الميراث والوصية كونها أكثر من الثلث مع إجازة الوارث:

		6	%100
ابن	عصبة	1	%16.67
زيد	1/2	3	%50
عمرو	1/3	2	%33.33

شرح الحلّ: في هاته الحالة الوصية أكثر من الثلث، ولكن الابن أجاز ذلك فتُحل المسألة على وفق ما نصّت عليه الوصية.

ثالثا: الوصية إذا كانت أكثر من الثلث وردّ الوارث ذلك

وصورتها تتمثل في أنّ الهالك ترك ابنا وأوصى لزيد لنصف ولعمرو لثلث، ثم ردّ الابن الوصية

جدول يُوضح تقسيم الميراث والوصية كونها أكثر من الثلث مع ردّ الوارث لها:

		15	%100
ابن	عصبة	10	%66.67
زيد	1/2	3	%20
عمرو	1/3	2	%13.33

شرح الحل: يكون أصل المسألة من ستة، وهي حاصل ضرب اثنان في ثلاثة لكون العلاقة بينهما تباين، ولكون الابن أكثر من الثلث والابن ردّها إلى الثلث، فنعمل الآتي: وهو نعطي الأسهم للموصى لهما، ومن ثمّ نجمع أسهمها وهو خمسة ونضربه في ثلاثة وذلك حتى نردّ الوصية إلى الثلث، فيكون الناتج خمسة عشر فنجعله في أصل المسألة، ومن نعطي الباقي للابن وهو عشرة.

الخاتمة

تعرّض الباحث في هذه المقالة إلى موضوع شروط الوصية وتطبيقاتها في قانون الأسرة الجزائري وذلك بغية الكشف عن مدى مرونة المقنن الجزائري في التعامل مع جميع الحالات التي تعتري الوصية من إجازة الورثة وردهم لها حال تجاوزها المقدار المحدد لها، إذ إنّ الوصية تعتبر من العقود والمعاملات التي حثت عليها الشريعة الإسلامية على وجه الندب والاستحباب لمقاصد وغا ت من قبل الشارع الحكيم قد تمت الإشارة إليها، وقد احتوت المقالة على ثلاثة مطالب رئيسة جاء فيها تحديد المفاهيم اللغوية والاصطلاحية لموضوع البحث، وحصر أركان وشروط الوصية عند فقهاء الشريعة مع بيان موقف قانون الأسرة الجزائري، وقد انتهج الباحث التنظير لموضوع البحث في المطلب الأول والذي يليه ومن ثم التطبيق في المطلب الثالث، تلا ذلك الخاتمة والهوامش.

References:

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. 1322. *al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ*. Bayrūt: Dār Ṭawq al-najāh.
al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr ibn Mas‘ūd al-Ḥanafī. 1986. *Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
al-Sanūsī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Mu‘ammar. 2004. *Muqaddimah fī Ṣun‘ al-ḥudūd wālt‘ryfāt*. al-Jazā’ir: Dār al-Turāth Nāshirūn.
al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá. 1997. *al-Muwāfaqāt*. al-Khubar: Dār Ibn ‘Affān.
Ibn manẓūr, Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram. 2010. *Lisān al-‘Arab*. al-Riyadh: Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da‘wah wa-al-Irshād.
al-Dasūqī, Shams al-Dīn Muḥammad ‘Arafah. D. t. *Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr*. Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn Abī Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. 1408 H. *al-Kāfī fī fiqh Aḥmad ibn Ḥanbal.* Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.

al-Rāzī, Fakhr al-Dīn. 1415 H. *Mafātīḥ al-ghayb*, Bayrūt: Dār al-Fikr.

alzlybāny, Muḥammad Saʻīd ibn Ḥammūd. 1438h. *al-Fawā'id fī Tas'hīl masā'il al-farā'iḍ*. al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah.

Bāshā, ʻUmar Ḥamdī. 2004. *'Uqūd al-tabarruʻāt*. al-Jazā'ir: Dār Hūmah.

Abū Zahrah, Muḥammad. 1988. *sharḥ Qānūn al-waṣīyah*. Miṣr: Dār al-Fikr al-ʻArabī.

al-Amānah al-ʻĀmmah lil-ḥukūmah. 2007. *Qānūn al-usrah*. al-Jazā'ir: Ri'āsat al-Jumhūrīyah.

al-Amānah al-ʻĀmmah lil-ḥukūmah. 2007. *Qānūn al-Madani*. al-Jazā'ir: Ri'āsat al-Jumhūrīyah.

Yaḥyá, Muḥammad. 2010. *Aḥkām al-waṣīyah fī al-fiqh al-Islāmī*. Filasṭīn: Nābulus, Jāmiʻat al-Najāḥ al-Waṭanīyah.

al-ʻArabī, Bilḥājj. 2018. *al-Wajīz fī al-tarikāt wa-al-mawārīth wafqa Qānūn al-usrah al-Jazā'irī al-jadīd*. al-Jazā'ir: Dār Hūmah.

Muqābalah maʻa Muṣṭafá ibn Saʻdah, muwaththaq bi-Wilāyat alshlf, Wizārat al-ʻAdl, yawm: 19/05/2022